مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٢١ مـحـــــرم ١٤١١ هـ
المـوافق : ١٣ أغـسـطـس ١٩٩٠ م

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٣٨)
الصادرة فى ١/٩/١٩٩٠م

قـــرار وزاري
رقـم ٩٠/٥٦
باصدار لائحة استثمار أصول شركات التامين

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ فى شأن تسجيل شركات التأمين .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين وتعديلاته ..
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : مع عدم الاخلال بأحكام المواد (٩) من القرار رقم ٧٩/٣١ و(١٢ مكررا) و(١٥) و(٢٣) من القرار رقم ٨٠/٥ المشار اليهما ، يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى استثمار أصول شركات التأمين العاملة في السلطنة ، و يستثنى من ذلك الاستثمارات القائمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة والتى تزيد فى قيمتها على الحدود الموضحة فيها أو تختلف فى طبيعتها عما هو مسموح به بموجب أحكامها ، فتستمر بقيمتها دون زيادة مالم تكن الزيادة ناتجة عن أرباح موزعة على شكل حصص أو أسهم مجانية ، واذا خفضت لأى سبب فلا يجوز تعديلها بالزيادة الا في الحدود الموضحة بهذه اللائحة ، كما يمكن الاحتفاظ بتلك الاستثمارات المغايرة فى طبيعتها عما هو محدد باللائحة الا اذا تم التصرف فيها أو فى أى جزء منها فلا يجوز العودة لزيادتها مرة أخرى .

مـــادة (٢) : تقدم شركات التأمين كل سنة فى الموعد المقرر بالمادة (١٥) من القرار رقم ٨٠/٥ المشار اليه بيانا مصدقا عليه من مدقق حساباتها بمجموع استثماراتها الفعلية فى ذلك التاريخ .

مـــادة (٣) : مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة بقانون شركات التأمين المشار اليه ، تلتزم أية شركة تخالف أحكام هذا القرار بازالة المخالفة خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اخطار الوزارة لها بذلك .

مـــادة (٤) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو اللائحة المرافقة .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٢١ مـحـــــرم ١٤١١ هـ
المـوافق : ١٣ أغـسـطـس ١٩٩٠ م

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٣٨)
الصادرة فى ١/٩/١٩٩٠م

لائحة استثمار أصول شركات التأمين

مـــادة (١) : مع مراعاة أحكام المادتين (١٤) و (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون ، تكون استثمارات شركات التأمين المرخص لها بالعمل فى السلطنة وفق القواعد و بالشروط وفى الحدود الآتي بيانها :

أولا : الأوراق المالية :

١ ـ الأســـهم :

(أ) يجب أن تكون استثمارات شركة التأمين ـ من الأسهم ـ فى أسهم متداولة بالفعل فى سوق مسقط للأوراق المالية و/ أو فى أسواق رسمية أخرى للأوراق المالية معترف بها دوليا ، وذلك بما لايجاوز ١٥٪ من أسهم أية شركة . على أنه اذا كان الاستثمار فى شركة تأمين مباشر فلا يجوز أن يزيد هذا الاستثمار عن ٥٪ من أسهم الشركة الأخيرة .

(ب) أستثناء من شرط « التداول » المنصوص عليه بالفقرة السابقة ، يجوز لشركة التأمين أن تشترك فى تأسيس شركات مساهمة عمانية عامة و/ أو الاكتتاب فى أسهم هذه الشركات وذلك بما لايجاوز ٥٪ من عدد أسهم أية شركة من هذه الشركات .
و يجوز رفع النسبة المشار اليها الى ما لايجاوز ١٥٪ من أسهم تلك الشركة بموافقة كتابية من وزير التجارة والصناعة .

(جـ) فى جميع الاحوال السابقة ، يكون الحد الأقصى لمجموع قيمة ما تملكه شركة التأمين ـ فى أى وقت ـ من الأسهم جميعا وفقا لهذه المادة هو ٣٠٪ من مجموع استثمارات الشركة .

٢ ـ الســندات :

لشركة التأمين أن تشترى و/ أو تكتتب وتمتلك بما لايجاوز فى جملته ـ فى أى وقت ـ ١٥٪ من مجموع استثماراتها فى سندات و/أو أذونات خزانة تصدرها أو تضمنها حكومة السلطنة و/ أو فى سندات حكومة أجنبية توافق عليها الوزارة سلفا و/ أو فى سندات متداولة بالفعل فى سوق مسقط للأوراق المالية أو فى أسواق رسمية أخرى معترف بها للأوراق المالية تصدرها شركات مساهمة عامة ، على ألا يجاوز استثمارها فى سندات أحدى هذه الشركات ١٥٪ من السندات التى تصدرها تلك الشركة .

ثانيا : العقارات والقروض المضمونة :

لشركة التأمين أن تستثمر فى عقارات و/ أو فى قروض مضمونة برهون عقارية مسجلة لصالح الشركة و/ أو مضمونة بوثائق التأمين التى تصدرها الشركة على حياة المقترضين ، وذلك كله بما لايجاوز فى جملته ـ فى أى وقت ـ ١٥٪ من مجموع استثمارات الشركة .

ثالثا : محافظ حسابات الاستثمار المشترك التى لا تتضمن بين مكوناتها عناصر تحظرها المادة (٣) من هذه اللائحة وذلك بحد أقصى ١٠٪ من مجموع استثمارات الشركة .

رابعا : الودائع المصرفية الثابتة :

لايجوز أن تقل الودائع المصرفية الثابتة بالريال العماني لشركة التأمين لدى البنوك العاملة فى السلطنة ـ فى أى وقت ـ عن ٣٠٪ ولا أن تزيد على ٥٠٪ من مجموع استثمارات الشركة ، و يجوز بموافقة كتابية من وزير التجارة والصناعة تجاوز الحد الاقصى المشار اليه .

مـــادة (٢) : يراعى فى تطبيق أحكام المادة السابقة مايلي :

١ ـ لا يجوز لشركة التأمين ، بغير موافقة كتابية من وزير التجارة والصناعة و بشرط الضرورة القصوى ، أن تمتلك فى أى وقت أصولا مقومة بعملات أجنبية بأكثر من ربع الحدود القصوى للاستثمارات المحددة فى الفقرتين (أولا) و(ثانيا) من تلك المادة .

٢ ـ يقصد بعبارة « مجموع استثمارات الشركة » مجموع الاستثمارات المحققة بالفعل لشركة التأمين كما تظهر فى أى وقت وعلى الاخص فى التاريخ المقرر لتقديم خطتها الاستثمارية الى الوزارة عن السنة المالية التالية إعمالا لحكم المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون .

و يكون تقييم مكونات مجموع الاستثمارات لهذا الغرض وفقا لما يلي :

(أ) الاوراق المالية : بالقيمة الاسمية طوال الفترة التى تسبق التداول المشار اليه بالمادة (١) ، ثم بالقيمة السوقية من بدء ذلك التداول .

(ب) العقارات : برصيد التكلفة بعد خصم الاستهلاكات المقررة .

(جـ) القروض بنوعيها : بالقيمة الاسمية للقرض أو لرصيده على حسب الأحوال .

(د) الودائع المصرفية : بقيمتها الفعلية .

(هـ) أية أصول استثمارية أخرى قائمة قبل تاريخ العمل بهذا القرار تخالف المكونات الواردة بعاليه : بالتكلفة .

مـــادة (٣) : يحظر على شركات التأمين ، فى مجال ادارة أعمالها واستثمار أصولها القيام بأى من الأعمال التالية :

١ ـ منح أو تجديد القروض ، باستثناء مايلي :

(أ) القروض المسموح بها بمقتضى المادة (١) فقرة (ثانيا) من هذه اللائحة .

(ب) القروض التى قد تمنحها شركة التأمين للعاملين بها .

٢ ـ (أ) تقديم تغطيات مالية مقابل فتح اعتمادات مستندية أو اصدار خطابات ضمان .

(ب) تقديم ضمانات من أى نوع لقروض أو التزامات الغير خارج نطاق أعمال التأمين المعرفة بالمادة (٦١) من قانون شركات التأمين المشار اليه .

٣ ـ الاستثمار فى الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن النفيسة أو فى السلع التى تباع فى الأسواق المستقبلية أو فى العملات الأجنبية أو فى شركات أو منشآت يتصل نشاطها أو يتأثر بتجارة المعادن النفيسة أو السلع المشار اليها أو بالتعامل فى الصرف الأجنبي .

٤ ـ امتلاك أية حصة فى رأسمال شركة أو منشأة أخرى لا تكون شركة مساهمة عامة ـ أو الجمع بين أسهم مثل هذه الشركة و بين سندات تصدرها أو تضمنها الشركة ذاتها .

قـــــرار وزاري
رقـم ٩٠/٧٨

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعتبر كل من المواصفتين العمانيتين الآتيتين مواصفة قياسية ملزمة . وتلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :

١ ـ م.ق عم ١٩٨٩/١٩٢ المسامير الصلب المستعملة للاخشاب والمواد الخشبية .

٢ ـ م.ق عم ١٩٨٩/١٩٣ طرق اختبار المسامير الصلب المستعملة للاخشاب والمواد الخشبيـــــة

مـــادة (٢) : تعتبر طرق الفحص والاختبار التي تخالف ما جاء بالمواصفة القياسيـــــة رقم ١٩٨٩/١٩٣ المشار اليها طرقا غير رسمية .

مـــادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المواصفات بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٩١ م .

صدر فى : ٨ ربيع الثاني سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٠ م

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٤٣)
الصادرة فى ١٩٩٠/١١/١٧م